

قطاع التعليم التطبيقي و البحوث

# إرشادات عامة لتقدير مكافآت العمالة المؤقتة المشاركة في الأبحاث

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الكادر | المؤهل العلمي | **عمالة مؤقتة** | | |
| **دينار/الساعة** | **الحد الأعلى للساعات شهريا** | **الحد الأعلى للمكافأة شهريا ( د.ك. )** |
| **الكوادر العلمية:** مساعد باحث | **دراسات عليا / بكالوريوس** | **3** | **40** | **120** |
| فني | **بكالوريوس** | **2.500** | **40** | **100** |
| مهني | دبلوم عالي | **2** | **40** | **80** |
| **الكوادر المساندة:** سكرتارية | **بكالوريوس / دبلوم** | **1.500** | **40** | **60** |

# شروط عامة:

1. لا يسمح بصرف مكافآت لموظفين عاملين في مؤسسات حكومية نظير عملهم أثناء العمل الرسمي .
2. مكافآت العمالة المؤقتة يتم تقديرها حسب ساعات العمل ، و يشترط أن تكون خارج ساعات العمل الرسمي .
3. تقديم مستندات المؤهلات العلمية ضرورية لتصنيف العمالة و تقدير مكافآتها .
4. يجوز للباحث الاستعانة بالعمالة (عدا الأقارب من الدرجة الأولى) من داخل الهيئة أو خارجها .
5. يجب أن لا تزيد القيمة المدفوعة للمستفيد عن 1500 دينار طوال فترة المشروع .
6. لا يجوز التعاقد مع الشركات أو المؤسسات تحت بند العمالة المؤقتة إلا إذا كانت هناك حاجة ضرورية لذلك ، ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث مع تقديم المسوغات .
7. يتم الدفع للعمالة المؤقتة مباشرة من قبل إدارة الشئون المالية باستخدام النموذج المعد لذلك ، ولا يجوز للباحث أن يدفع للعمالة عن طريق المصروفات الجارية .